- **فرع: مسألة العذر بالجهل[1]:**

وهي قضية حساسة لتعلقها بموضوع التكفير، ومظاهر الشرك المنتشرة في العالم الإسلامي بين عموم المسلمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة العذر بالجهل مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقا وتصويرا»[2].

وقد جُرِّدت فيها كُتُب، وكُتِب فيها رسائل وبحوث، وجرت مناقشات ومساجلات، وربما كان الخلاف فيها لفظيا أحيانا.

ومحل النزاع في المسألة: هو الجهل في مسائل أصول الدين، ومنها (التوحيد والشرك)، هل يعذر بجهله؛ فيبقى على إسلامه حكما في الدنيا؟ أم لا يعذر فيزول عنه وصف الإسلام حكما؟

أما ما عدا مسائل أصول الدين، فقد انعقد الإجماع على وقوع الإعذار بالجهل فيها[3].

وخلاصة هذه المسألة، أن يقال: الجهل نوعان:

النوع الأول: جهل يعذر به:

---

(١) ينظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية» للوهيبي (١/ ٢٢٥-٢٩٣)، «إشكالية الإعذار بالجهل» لسلطان العميري.

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ١٩٣).

(٣) ينظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية» للوهيبي (١/ ٢٣٥).

كمَن نشأ في مكان بعيد عن العِلم، أو كان حديثَ العهد بالإسلام، أو كان في أمر خفي لم يشتهر بين الناس، ولم يكثر حديثُ العلماء عنه.

وقد دلَّ على هذا جُملة من أدلة الكتاب والسنة:

أمَّا أدلة القرآن؛ فمنها:

قول الله - تعالى -: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ**﴾ [القصص: ٥٩]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال - عز وجل -: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ونحوها من الآيات.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «(الخطأ): المخالفة بلا قصد للمخالفة؛ فيشمل ذلك الجهل؛ فإن الجاهل إذا ارتكب ما نُهِي عنه فإنه قد ارتكب المخالفة بغير قصد للمخالفة»[(١)].

وأمَّا أدلة السنة؛ فمنها:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ؛ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا!**

(١) «تفسير الفاتحة و البقرة» لابن عثيمين (٣/ ٤٥٢).

فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: (اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ)، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟) قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلِّقًا على الحديث: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يُعِيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله - تعالى -، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت = كفر، لكنه كان - مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه - **جاهلا بذلك**، ضالًّا في هذا الظن مخطئا، فغفر الله له ذلك»(٢).

وعن أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، **وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ**، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»! فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾** [الأعراف: ١٣٨]، **لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(٣).

وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا هَذَا، يَا مُعَاذُ؟!**» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٤٠٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه (٢١٨٠)، وأحمد في «المسند» (٢١٨٩٧) والطبراني في «الكبير» (٣٢٩١) واللفظ له، وصححه الألباني.

وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(١).

- **وأمَّا النُّقول عن أهل العلم في هذه المسألة، فكثيرة:**

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا اتفق الأئمة على أن مَن نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديثَ العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول»(٢).

وقال المُوَفَّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بين أهل العلم في كُفر من تركها [يعني: الصلاة] جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب؛ كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره»(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عمَّن جحد فرضا من فرائض الإسلام: «وأما جَحْد ذلك جهلا أو تأويلا يُعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، وأحمد (١٩٤٠٣) بلفظ مقارب، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٤٠٧).

(٣) «المغني» (١٠/ ٨٢).

به؛ كحديث الذي جحد قُدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه؛ لجهله»[1].

وقال - أيضا -: «وأما كُفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكُّن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرا، كما يكون معذورا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقا، وذلك للأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار، وأقوال أهل العلم»[3].

- **تحرير رأي المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]:**

أشار الشيخ في معرض كلامه على الفائدة الثانية إلى هذه المسألة، فقال: «فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الإِنْسَانَ يكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ، وَقَدْ يَقُولُهَا - وَهُوَ جَاهِلٌ - فَلا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ».

فأوهمَتْ هذه العبارة أن الشيخ لا يَعْذُر بالجهل في مسائل الكفر، ومقتضى التحقيق والتحرير أن يُجمَع كلام الشيخ في هذه المسألة، ثم يُخلَص إلى رأيه فيها.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٨).

(٢) «طريق الهجرتين» ص٦١١.

(٣) «شرح كشف الشبهات» ص٤٦.

(٤) ينظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية» للوهيبي (١/ ٢٦٨).

فإذا نظرنا إلى بقية أقوال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجدنا فيها قوله: «وأما ما ذَكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله»(١).

وقال - أيضا -: «وأمَّا الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنَّا نكفِّر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قَدَر على إظهار دينه، وإنَّا نكفِّر مَن لم يكفِّر ومن لم يُقاتِل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكلُّ هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنَّا لا نكفِّر مَن عَبَد الصنمَ الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم مَن يُنبِّهُهُم، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يُهاجر إلينا، أو لم يكفِّر ويُقاتِل، سبحانك هذا بهتان عظيم»(٢).

وقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الذي لم تقم عليه الحُجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة»(٣).

---

(١) «الرسائل الشخصية»، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ص٢٥.

(٢) «الدرر السنية» (١/ ١٠٤).

(٣) «الرسائل الشخصية» ص١٤٨.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «والشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم الناس توقُّفًا وإحجاما عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلِّغه الحجة التي يكفر تاركها»[1].

النوع الثاني: جهل لا يعذر به:

كمَن فرَّط في التعلم والسؤال في الأمور الظاهرة، مع تيسر الأسباب لذلك.

- **والخلاصة:**

أن الجهل يُعْذَر به صاحبُه في أصول الدين ونواقض الإيمان إذا لم يكن هناك تقصير أو تفريط من صاحبه؛ كمن نشأ في مكان بعيد عن العلم، أو كان حديث العهد بالإسلام، أو كان في أمر خفي لم يشتهر بين الناس، ولم يكثر حديث العلماء عنه.

وبناء عليه؛ فمن وقع في أمر كفري أو شركي وهو جاهل به، فله صورتان[2]:

الأولى: أن يكون من شخص لا يدين بالإسلام، ولم يكن يخطر بباله أن دينا يخالف ما هو عليه.

---

(١) «منهاج التأسيس» ص٩٨.

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٣٠).

فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا (الكفر)، وأما في الآخرة فأمره إلى الله - عز وجل -. والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة، والله أعلم بما كانوا عاملين، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

الثانية: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفِّر ونشأ عليه، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبَّهَه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرا، أما في الآخرة فأمره إلى الله - عز وجل - وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم كما سبق.

المبحث الثاني: أعداء التوحيد، وكيف تكون مواجهتهم؟

أشار الشيخ إلى جملة من المعالم في هذه المسألة:

المَعْلم الأول: العداوة ثابتة لدعاة التوحيد:

فما بُعِث نبي إلا كان له أعداء ينابذونه، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وهكذا أتباع الأنبياء لم يسلَمُوا من هذه العداوة، ومنهم الشيخ المصنِّف؛ فقد ناله ما ناله من الأذى والعداء بسبب دعوة التوحيد.

المَعْلم الثاني: أعداء التوحيد لديهم علوم متنوعة:

فليس كل من عادى دعوة التوحيد من الجهال والكبراء، بل منهم من عنده شيء من العلم على اختلاف فنونه، وله مؤلفات وعنده حجج، ومعه فصاحة

وبيان، قال الله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾[غافر: ٨٣]، فأثبت لهم علما.

المَعْلم الثالث: مواجهة أعداء التوحيد بقوة القلب والعلم:

إذا تقرر أن عداوة التوحيد باقية؛ فإن الداعي إلى التوحيد الصحيح عليه أن يجمع بين أمرين:

الأمر الأول: قوة القلب وشجاعته، ويحصل هذا بالتعلق بالله والاستعانة به والتوكل عليه، واليقين بدينه وبنصره، ولا يتسرب إليه الضعف والعجز، فإن الدعوات الشركية من كيد الشيطان، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٧٦].

الأمر الثاني: التسلُّحُ بالعِلم، ومعرفة حجج القوم وشبهاتهم، وكيف ينقضها نقضا محكما، وهذا هو ثمرة دراسة هذا الكتاب.

وليَبْشَر[1] بالخير والظفر، فإنَّ الله - تعالى - يقول: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[الصافات: ١٧٣]. قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَجُنْدُ اللَّهِ - تَعَالَى - هُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ كَمَا هُمُ الْغَالِبُونَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوَحِّدِ الَّذِي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ وَلَيْسَ مَعَهُ سِلاحٌ».

(١) في «المصباح المنير» (١/ ٤٩): «بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ؛ مثل: فَرِحَ يَفْرَحُ، وزنا ومعنى».

وأعداء الدين نوعان:

١- **الكفار**: وهؤلاء يُجاهَدون بالحجة والبيان أولا، ثم يجاهدون بالسيف والسنان ثانيا.

٢- **المنافقون**: وهؤلاء يُجاهَدون بالحجة والبيان.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[التوبة: ٧٣].

وأول العلوم وأولاها: كتاب الله - تعالى -، فعلى داعية التوحيد أن يخُصَّه بمزيد عناية وجهد في ضبط ألفاظه واستحضار الآيات، وفهم معانيها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، فَلا يَأْتِي صَاحِبُ بِاطِلٍ بِحُجَّةٍ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَنْقُضُهَا، وَيُبَيِّنُ بُطْلانَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان: ٣٣]، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: هَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ حُجَّةٍ يَأْتِي بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ومن تأمل قصة الغلام مع الملك والساحر وتدبرها؛ وجد فيها دروسا وعبرا في هذا الباب، ولولا خشية الإطالة لسقت القصة كاملة مع التعليق عليها بما يناسب هذا المبحث(١).

●●●

(١) ينظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٣٠٠٥).